

## قرار رقم (170) لسنة 2024

### بشأن

قيود بنك الخليج في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (181) لسنة 2023 بشأن إطلاق مرحلة التطبيق الأولي للكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 2023/12/28؛
- وعلى شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لبنك الخليج رقم (AP/2017/0002)؛
- وبناءً على موافقة هيئة أسواق المال الصادرة بتاريخ 2024/04/23 على خضوع بنك الخليج لحالة توفيق الأوضاع حسب أحكام قرار الهيئة رقم (181) لسنة 2023؛
- وعلى طلب بنك الخليج لإضافة خدمة مستشار الاستثمار الآلي لرخصة مستشار الاستثمار القائمة لديه والقيود في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال؛
- وعلى جدول صلاحيات الاعتماد النهائي لبعض إجراءات وحدة التقنيات المالية المعتمد بقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/12/27

### قرر ما يلي:

- مادة أولى:** يقيد بنك الخليج في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف